

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع قد يخرج الواحد الفطرة عن شخصين من جنسين ويجزئه أن يخرج أحد عبديه أو قريبه من قوت البلد إن اعتبرناه أو قوته إن اعتبرناه وعن الآخر جنس أعلى منه وكذا لو ملك نصفين من عبيدين فأخرج نصف صاع من المعتبر عن نصف أحدهما ونصفا عن الآخر من أعلى منه وإذا خيرنا بين الأجناس فله إخراجهما من جنسين بكل حال ولا يجوز عن شخص واحد فطرة من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب هذا هو المعروف ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه ولو ملك رجلان عبدا فإن خيرنا بين الأجناس أخرجنا ما شاء بشرط اتحاد الجنس وإن أوجبنا غالب قوت البلد وكانا هما والعبد في بلد أخرجنا عنه من قوت البلد فإن كان العبد في بلد آخر بني على أن الفطرة تجب على المالك ابتداء أم يتحمل فإن كان السيدان في بلدين مختلفي القوت واعتبرنا قوت الشخص بنفسه واختلف قوتهما فأوجه أصحابها يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده أو نفسه لأنهما إذا أخرجنا هكذا فقد أخرج كل شخص كل واجبه من جنس كثلاثة محرمين قتلوا طيبة فذبح أحدهم ثلث شاة وأطعم آخر بقيمة ثلث شاة وصام الثالث عدل ذلك أجزأهم والثاني يخرجان من أدنى القوتين والثالث من أعلاهما والرابع من قوت بلد العبد ولو كان الأب في نفقة ولدين فالقول في إخراجهما الفطرة عنه كالسيدين وكذا من نصفه حر ونصفه مملوك إذا أوجبنا نصف الفطرة كما سبق فالأصح يخرجان من جنسين والثاني من جنس